مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الحادي والعشرون، يونيو 2014م

الأحزاب السياسية ودورها في بناء دولة القانون

د. الداه محمد إبراهيم*

مقدمة

تعد الأحزاب السياسية في العصر الحديث من أهم أدوات الصراع السياسي، بل إنها أحياناً تأتي في مقدمة المنظمات التي تدار من خلالها الإرادة الشعبية[1]، فالأحزاب مؤسسات مدنية تخدم فكرة كغيرها من فئات المجتمع المدني، إلا أنها تعد المحرك الرئيسي للعبة السياسية في جميع الأنظمة الديمقراطية. وتتميز الأحزاب السياسية عن غيرها من المجتمع المدني كجماعات الضغط مثلا بأنها تسعى دائما للوصول إلى السلطة، وممارستها بمفردها، أو المشاركة فيها، في حين أن جماعات الضغط تقوم بالتأثير على السلطة من الخارج من أجل تحقيق مصالحها دون السعي للوصول إلى الحكم[2].

ومن المؤكد أن أية دراسة تتناول ظاهرة الأحزاب السياسية أو أي دور يمكن أن تقوم به تظل ناقصة ما لم تشر إلى الديمقراطية باعتبارها الأرض الصلبة التي يتنافس عليها كل طامع في السلطة، وتتيح للراغبين فيها من أحزاب، ومستقلين أن يتصارعوا بطرق سلمية. وهو ما يساهم ويساعد في بناء دولة القانون،

* جامعة الزيتونة، كلية القانون.

1- زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ط 3 1994، ص132.

2- سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العلم المعاصر، دار النهضة العربية 1988، ص 193

والتمسك على الدوام بمبدأ المشروعية، أي خضوع الحكام والمحكومين للقانون على السواء.

فكلمة (الديمقراطية) تعني في أصلها اليوناني أن (يحكم الشعب نفسه بنفسه) وهي فكرة مثالية لا يمكن تطبيقها على الواقع حتى في اليونان نفسها حيث المواطنون لا يشاركون كلهم في الحكم. وكذلك الحال في[3] العصر الروماني الذي لم يكن لأي عاقل فيه أن يطالب بهذا المفهوم (حكم الشعب نفسه بنفسه) لكنه إذا كان مولعاً بالديمقراطية أو مناضلا في سبيلها قد يطالب بعدم تقسيم أفراد الشعب بصورة رسمية إلى: سادة وعبيد، ونبلاء وأشراف، أو أرقاء و أقنان.

أما الديمقراطية في العصر الحديث فإنها مرتبطة بحق الانتخاب أو الاختيار الذي يعني إفساح المجال لكل المواطنين في اختيار من يحكمهم، وذلك هو جوهر الديمقراطية السياسية. إلا أن الديمقراطية لا تقوم فقط على الانتخاب، وإنما يجب أن تحقق المساواة « ... في الإمكانيات والإمكانات والوسائل، وإلا... فإنها تهدف إلى انتخاب الشعب لمن يحكمه ومن ثم. لا يمكن أن تسفر، إلا عن حكام من فصيلة واحدة أو.. من طبقة واحدة هي الطبقة الحاكمة أبدا في ظل أوضاع تفتقر إلى المساواة»[4].

لكن لماذا الترابط الجدلي بين الديمقراطية والتعددية الحزبية أو السياسية؟ لان الديمقراطية « أصلا حوار... الحكومة تتكلم، والمعارضة ترد.. الحاكم يتكلم والمواطنون يردون ويناقشون. أما الدكتاتورية فإنها (مونولوك) كلام من طرف واحد، الدكتاتور يتكلم والأفراد ينصتون ... أو يصفقون ولكنهم لا يردون ولا يناقشون»[5]، ومن هذا النقاش والجدال، والتحاور، والسكوت، والتصفيق، تتفاعل الأفكار، وتترك أثارا، تستحق الدفاع عنها من جهة، وخلق ظروف تتيح إمكانية

3- محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1994، ص14.

4- د. محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع السابق ص 16

5- د. مصطفي أبوزيد فهمي: الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص462.

قيام، وهي الديمقراطية.

ففي ظل الديمقراطية تنشأ الأحزاب السياسية، فتساعد في الحفاظ على الحرية، وسيادة القانون، وتساهم في الحد من الاستبداد، وتشجع على التسامح وقبول الآخر وترشد العمل الحكومي، لان هذا الأخير مراقب من المعارضة الراغبة في السلطة، والساعية للوصول إليها في أي وقت أتيح لها. وبذلك تسود دولة القانون ويتعزز مبدأ المشروعية.

فالديمقراطية والالتزام بمبدأ المشروعية يعتبران من الضمانات الأساسية والجادة للحوار بين مكونات المجتمع المدني، خاصة الأحزاب السياسية ومختلف الآراء السياسية الأخرى، إذ تتيح لهم الحرية، وترسخ المساواة، وتعطي لكل رأي سياسي مسافة لإثبات وجوده وإظهار وزنه السياسي. كما تحرض على احتكار السلطة، وتساعد المعارضة في أن تشارك في الحكم. وبذلك ينال الجميع رضى المواطن، إذ يلمس ويحس بأن الدولة للجميع، وأن هناك قانوناً مطبقاً، وشرعية متبعة.

وإذا كانت الشرعية الدستورية الضيقة تعني أن الحاكم وصل إلى السلطة وفقا لطرق كان المجتمع قد حددها مسبقاً في الدستور[6]، فإن الديمقراطية هي الأسلوب الأمثل الذى يسمح للشعب أو المواطنين في اختيار من يحكمهم من خلال انتخابات حرة ونزيهة.

لكن السؤال الذى يثار هنا هل كل فرد من أفراد الشعب يستطيع أن يختار؟ الجواب بالنفي المؤكد، لأنه « ... ليختار المرء يجب أن يكون حراً: أن يريد ويعرف ما يريد، ولماذا يريد، ويملك القدرة على تحقيق هذا الذى يريد... إن الحرية تصبح استعبادا واستغلالا إذا كان هناك تفاوت في القدرة على التمتع بها. إن حرية الشعب لا تعنى غير الاستبداد والاستغلال إذا كان أفراده يعيشون في أوضاع تتحكم فيها اللامساواة »[7]، وعلى ذلك « كيف يكون الفقراء -عند اختيار

6- د. غسان سلامة: نحو عقد اجتماعي عربي جديد، بحدث في الشرعية الدستورية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1987 ص 31.

7- محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع السابق ص 17- 18.

يحكمهم- أحرار جنبا إلى جنب مع من يملكون سلاح العلم والتفكير؟، إن الجائع لا يمكن أن يختار لأنه ليس باستطاعته أن يريد إلا شيئا واحد هو الخبز، والجاهل الأمي لا يمكن أن يختار لأنه وإن تمكن من أن يريد فانه لا يعرف بالضبط ما يريد ولماذا يريد، ولا يملك القدرة على تحقيق إرادته»[8].

ومن المؤكد أن ما ورد في الفقرات السابقة حقيقة واقعية قد لا تكون محل خلاف، وأنها تنطبق على دول العالم الثالث خاصة المجتمعات العربية التي مازالت على درجة عالية من الضعف والتخلف المادي والفكري.

ومع ذلك لا ينبغي التنكر للديمقراطية أو المماطلة في تطبيقها أو اعتبارها ديمقراطية الحاكمين والأغنياء فقط، بل يجب الاعتراف بدورها في إشاعة الحرية وتوطيدها، فلولاها -أي الديمقراطية- لم يكن هناك حديث عن المشروعية بصورة جدية، ولاعن مصادرها بطريقة علمية حيث دستور يضمن الحريات، ويفصل بين السلطات، أو قوانين محايدة تراعي مصالح الجميع، أو قضاء محايد لا ينحاز إلا للقانون.

فالديمقراطية ساهمت في فتح الفرص السياسية أمام المواطنين بصورة فعلية في المجتمعات الغربية ومن على منوالها: كاليابان، كوريا الجنوبية، الهند، ماليزيا، إندونيسيا، جنوب أفريقيا مع تفاوت في ذلك.

ولذا فان بعض الباحثين يقول بأنها « ... سبيل لمنح أفراد المجتمع فرصا متكافئة للاستفادة من ثروات البلاد وإمكانياتها المادية والثقافية، لتلقي التكوين الثقافي والعلمي.. الذي يؤهل كل فرد للمساهمة في كل النشاطات الضامنة لاستمرار المجتمع ونموه وازدهاره»[9] وبذلك تكون الديمقراطية وسيلة لإنماء المجتمع وتقدمة، فتعقلن صراعاته السياسية وتوجهاته المذهبية. كما تعطي لتنوعه المذهبي معنى إيجابي فتسمح بالتفاعل دون إقصاء ودون تهميش للأقليات أو استعلاء للأكثرية، أي أنها تخلق انسجاماً يكفل للجميع الحرية والاختلاف بغض

8- محمد عابد الجابري: المرجع السابق ص 18.

9- د. محمد وقيدى: البعد الديمقراطي، دار الطليعة، بيروت 1997 ص 34.

النظر عن نوع الاختلاف: ديني - أو عرقي - أو لغوي - أو اجتماعي.

إلا أن هذه النظرة الصافية والمثالية يجب ألا تحجب عنا الواقع الحقيقي حيث يتحكم الخلاف في جوانب عديدة منه. وإن كان الأمر الذي لم يعد مطروحاً للنقاش هو دورها الإيجابي في ممارسة السلطة والوصول إليها بطرق سلسة وسلمية، وأنها وسيلة هادئة للتنافس بين القوى السياسية، وذلك من شأنه أن يسهل بناء دولة قانونية قوامها مبدأ المشروعية وأن يساعد الأحزاب السياسية في تعزيز ذلك التوجه.

وإذا كنا قد أطلنا الحديث عن الديمقراطية في هذه المقدمة، فإن ذلك راجع إلي أنها هي والحرية قد ساهمتا في نشأة الأحزاب السياسية، وذلك بدور جعل تداول السلطة بطرق سلمية وسلسة في معظم الأنظمة الديمقراطية.

فالأحزاب السياسية نشأت في الغرب عندما وصلت هذه المجتمعات الي درجة معينة من التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وإقامة دولة الأمة، ثم تحقق فيها التمايز الواضح، والانقسام الكبير بين الطبقات والفئات الاجتماعية، فنزلت هذه الأخيرة إلي الساحة السياسية عبر احتجاجات وثورات عنيفة في بعض الأحوال كادت أن تدمر المجتمع. عندئذ بعثت الأحزاب السياسية كأدوات لترشيد هذا الصراع، وإعطائه منحي أقل تدمير، وجعله يأخذ مسارا قادرا على تنمية المجتمع، وعلى التواصل السلمي، وهو ما ساعد على قيام المجتمع المدني، الذي من ضمنه الأحزاب السياسية.

أما دولة القانون التي يجب على الأحزاب السياسية أن تلعب دورا كبيرا وأساسيا في بنائها، فإنها تلك التي تخضع للقانون، أو تتصرف وفقاً لمبدأ المشروعية، بغض النظر عن الاختلاف الفقهي حول المبدأين السابقين.

والأحزاب السياسية التي يرجى منها، أو يتوقع منها دورا في بناء دولة القانون، فإنها تلك التي وصلت درجة عالية من الثقافة والوعي والنضج يتيح لها أن تتنافس على السلطة والوصول لها بطرق سلمية، وأن تكون محايدة في تسييره موارد الدولة، فلا تنحاز لفئة، أو جهة من فئات أو جهات الدولة، إلا إذا كان ذلك في مصلحة المجتمع والدولة.

وقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي الذي يركز على الحقائق العلمية، ثم يحللها ويستخلص النتائج منها، ثم تناولناه وفقاً للخطة التالية:

- طبيعة الأحزاب السياسية.
- نشأة الأحزاب السياسية.
- علاقة الحزب السياسي بالتمثيل النيابي.
- طبيعة مبدأ المشروعية.
- المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية.
- المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية.
- دور الأحزاب في بناء دولة القانون.

أولاً: طبيعة الأحزاب السياسية

تنطلق محاولة معرفة طبيعة الأحزاب السياسية من مقاربات متعددة أهمها تلك النابعة من النظرية الليبرالية، سواء على المستوى السياسي أو الدستوري، وذلك على النحو التالي:

أ. تعريف الحزب السياسي وفقا للنظرية الليبرالية

إن أي تعريف للظاهرة الاجتماعية بما في ذلك الحزب السياسي يجب ألا يتجاهل وسطها الاجتماعي والثقافي والسياسي وحتى الاقتصادي، ثم المحيط الإقليمي لتلك الظاهرة حيث التأثر والتأثير.

لذلك فإن كلمة حزب معروفة عبر التاريخ، لكن (الحزب) السياسي بالمفهوم الحديث القائم على معان متعددة ومتباينة، وعلى ألوان مختلفة، فإنه حديث العهد وقريب النشأة فلا يتجاوز قرون قليلة[10]، في أماكن معينة، وعدة عقود في أماكن أخرى.

وقد تطور الحزب السياسي في إطار التحولات الجذرية التي عرفتها الدولة الحديثة، كما تطورت شيئا فيشأ الوظائف التي يقوم بها، ثم الأهداف التي يسعى

10- د. سعاد الشرقاوي: النظم السياسية، المرجع السابق ص 193.

إلى بلوغها، فكان ذلك سببا في تباين الفقه وعلم السياسة في تعريف الأحزاب السياسية خاصة بعد التطور المطرد والذي طرأ عليها والأدوار المرغوبة منها في المجال السياسي، لذا فقد عرف (جيجل) الحزب بأنه: « تجمع منظم للمساهمة في الحياة السياسية بهدف الاستلاء على السلطة استلاء كلياً أو جزئياً، والتعبير عن أفكار التجمع وتحقيق مصالح أعضاء الحزب »[11].

كما عرفة (كلسن) بأنه « تجمعات لأفراد يعتنقون نفس الأفكار الهادفة إلى تمكينهم من ممارسة تأثير حقيقي على إدارة الشؤون العامة »[12].

أما الفقيه (بورد) فيعرف الحزب السياسي بأنه « تجمع أفراد يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك لجمع اكبر عدد ممكن من المواطنين والسعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قراراتها »[13].

وعرف الفقيه (هوريو) الحزب بأنه « جماعة خاصة تقود المجتمع السياسي (كالاولوجرشية) دون أساس مذهبي، أو أنها تمثل طبقة معينة وبسبب تنظيمها.. تسوس بنفسها جهازاً وظيفته التنافس من أجل السلطة »[14].

أما (بنوا) فقد عرف الحزب السياسي بأنه « مجموعة منظمة تهدف إلي المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلى السلطة، وجعل أفكارها ومصالحها الشخصية متميزة »[15]. بناء على ما سبق يمكن أن نقول بأن الحزب السياسي هو جماعة منظمة تؤمن بأفكار، ثم تسعى إلى تحقيقها سواء كانت في السلطة، أو خارجها.

ويبدو لي أن جميع الأحزاب السياسية تسعى دائماً إلى الوصول إلى السلطة، أو المشاركة فيها على الأقل، إلا أنه في بعض الحالات قد توجد أحزاب صغيرة لا تتمتع بجمهور يساعدها في الوصول إلى السلطة وحتى إن تحالفت مع

11- ورد التعريف الثاني والثالث، في مؤلف سعاد الشرقاوي سالف الذكر، ص 199.
12- المرجع السابق ص 199.
13 -Burdeau: traite de science politique. Paris 1961. p 206.
14 -Houriou: droit con. Et. Ins. Politique. Paris. 1972. p236.
15 -Benoit: droit. Cons. Et. Ins. Politique. Paris. 1968-3 p33.

أحزاب أخرى، فإن ذلك لم يشفع لها ولذلك يكون هدفها هو المحافظة على مصالحها، ومن هنا تكون أقرب إلي جماعات الضغط، وإن كانت هذه الأخيرة لا تهدف إلى السلطة، وإنما التأثير فيها.

أما إذا انتقلنا إلى الفقه القانون العربي المصري وهو في معظمه متأثر بالفقه الغربي الليبرالي فلن نفاجأ باهتمامه بظاهرة الأحزاب السياسية وإن كانت تعريفاته من حيث الجوهر لا تبتعد كثيراً عن تلك التي قال بها نظيره الغربي، فقد عرف بعضهم الحزب السياسي بأنه « جهاز أو مجموعه من الأفراد متحدة، تستهدف الصالح القومي على أساس مبادئ محددة توافقوا عليها »[16].

وعرف البعض الأخر الحزب بأنه « مجموعة من الناس تربطها ببعضها مصالح اقتصادية في المقام الأول، وتحاول أن تصل إلى الحكم عن طريق الإصلاح والثورة »[17].

وعرف أيضاً الحزب السياسي بأنه « تجمعات لمواطنين تهدف إلى غزو السلطة وممارستها بالوسائل المشروعة »[18].

وهكذا يتضح من التعريفات السابقة أن الحزب السياسي يتميز عن غيره من مكونات المجتمع المدني مثل النقابات، والجمعيات غير السياسية، بالعمل من أجل الوصول إلى السلطة وممارستها أو على الأقل المشاركة أو التأثير فيها.

كما يتبين أيضاً من هذه التعريفات وجود عناصر مشتركة، وثابتة كالتنظيم، والمصالح المشتركة للمؤسسيين لأي حزب سياسي، والأهداف المنشودة أيضا لهؤلاء، ثم السعي للوصول إلى السلطة.

ب. موقف الدساتير من الأحزاب السياسية

ذهب جانب من الفقه[19] إلى القول بأن النصوص الدستورية في الغالب

16- د. إبراهيم درويش: النظام السياسي دار النهضة العربية 1986 ص -137.
17- د. أسامة غزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة الكويت، 1987 ص 15.
18- مصطفي فهمى أبو زيد: الدستور المصري ومبارى الأنظمة السياسية المرجع السابق، ص 477.
19- سعاد الشرقاوي: النظم السياسية المرجع السابق ص 194.

تنص على الأحزاب السياسية في مادة أو مادتين على الأكثر، وفي بعض الأحوال لا تتبع ذلك. إلا أن النص على الأحزاب في صلب الدستور لا يعني تعريفها وإنما يعنى التشديد على الاعتراف بها، والإقرار بأهميتها، خاصة عند ما تشير إليها أعلى وثيقة في الدولة وهى الدستور. فالمشرع في معظم الأحوال لا يعرف، وإنما يضع القواعد القانونية العامة والمجردة، ومن ثم تقع مهمة التعريف والتفسير على عاتق الفقه والقضاء، لذا فإن دستور الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً الصادر سنة 1787، وهو أقدم دستور في العالم لم يرد فيه ذكر للأحزاب السياسية، ولم ترد في تعديلاته اللاحقة التي تجاوزت عشرين تعديلا.

على خلاف ذلك فإن الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 أشار في مادته (4) والوحيدة أنه « تسهم الأحزاب والجمعيات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع، وهى تتكون وتباشر نشاطها بحرية، ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية ». وهذا النص واضح أنه لم يعرف الأحزاب وإنما أشار إليها فقط، وإلى دورها. لكن بعض الباحثين ظن أن ورود الأحزاب في الدستور هو نوع من التعريف، وهو فهم خاطئ.

ومع ذلك فإن عدم نص الدستور على الأحزاب السياسية، وعدم تعريفه لها لا ينقص من قيمتها، ولا يقلل من شأنها وشأن الدور الذي تقوم به في مجتمع اليوم ودولته الحديثة، فالمهم أن تتمتع بالشرعية، وذلك من خلال تشريع صادر من السلطة المختصة يجيز لها مزاولة أنشطتها بطريقة قانونية. فالسلطة التشريعية هي المعنية أصلا بوضع تشريعات أساسية تنظيم الأحزاب، فتبين الشروط المطلوبة لتكوينها وطريق ممارستها لأنشطتها، وذلك ما اتبعه الدستور الفرنسي الصادر عام 1958، ومن تأثر به من الدساتير كالدستور الموريتاني لعام 1991، وكل الدساتير الجزائرية والمغربية.

وهكذا فإن التعريفات الفقهية السابقة للأحزاب السياسية، وإشارة بعض الدساتير إليها تعد دليلاً على أهمية الأحزاب، وهو ما دفع بعض الآراء إلى اقتراح أن تكون هيئة الناخبين سلطة إلى جانب سلطات الدولة الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو السبب الذي أدى بالفقيه (هوريو) أن يسمى هيئة

الناخبين (بسلطة الاقتراع pouvoir de suffrage). تأسيساً على المنطق السابق يمكن أن يعتبر الأحزاب السياسية مؤسسات تنظم سلطة الاقتراع، إلا أن ذلك يتطلب درجة عالية من الوعي والثقافة السياسية وهو مالم يتحقق على مستوى جميع الشعوب خاصة العالم الثالث والدول العربية بالتحديد.

ثانيا: نشأة الأحزاب السياسية

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن « فقهاء القانون الدستوري الغربي يجمعون على ضرورة الأحزاب السياسية لسير النظام الديمقراطي. وأن الديمقراطية تتطلب تعدد الأحزاب »[20]، والبعض الأخر يقرر أنه « لم يعد ممكناً اليوم أن نتصور حياة سياسية فعلية بدون أحزاب سياسية. فالأحزاب تبدو في النظم السياسية الحديثة وكأنها المحرك الأساسي للنشاط السياسي »[21]، وثالث يقول « أن الأحزاب في الديمقراطية .. لاستغناء عنها. فبغير الأحزاب السياسية فإن التمثيل السياسي -وهو أساس الأنظمة الحرة- يصبح مستحيلا »[22].

وإذا كانت الفقرة السابقة تبين أهمية الأحزاب السياسية، فيكف نشأت الأحزاب؟ لاشك أن نشأة الأحزاب السياسية ترجع إلي عدة عوامل منها ما هو سياسي، أو ديني، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو مصلحي ومنها ما هو داخلي، أو خارجي.

أ. نشأة الأحزاب السياسية

يكاد فقهاء القانون الدستوري وعلماء السياسية يجمعون على أن ظهور الأحزاب السياسية كان في البداية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في حدود عام 1828 إثر الإصلاحات التي قام بها الرئيس الأمريكي (جاكسون) وبذلك

20- د. مصطفي فهمة أبوزيد الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، المرجع السابق ص 460

21- المرجع السابق ص 460.

22- المرجع السابق ص 460.

« يكون النظام الحزبي الأمريكي أقدم نظام حزبي في العالم »[23].

كما ظهرت الأحزاب السياسية في انجلترا تزامنا هي أيضاً مع الإصلاحات الانتخابية التي بدأت في عام 1839، وفي فرنسا كان ظهور الأحزاب السياسية في عام 1848 إثر الثورة العمالية التي شهدتها الدولة في هذه السنة، وما نجم عنها من اضطرابات أدت إلى انتظام العمال والجماهير الثائرة في أحزاب سياسية[24] وفي القارة الأسيوية كانت (اليابان) أول دولة عرفت ظاهرة الأحزاب السياسية عندما ظهر أول حزب سياسي عام 1867.

ب. شكل وطرق نشأة الأحزاب السياسية

هناك اختلاف فقهي وسياسي حول شكل وطرق نشأة الأحزاب السياسية، فالبعض يرجعها إلى طرق داخلية، والأخر يقول بطرق خارجية، وأحياناً أخرى قد تنشأ نتيجة لأنشطة النقابات أو الكنيسة، أو الجماعات الدينية.

1. الطرق الداخلية لنشأة الأحزاب

تنشأ الأحزاب السياسية نتيجة لطرق داخلية وهذه تتمثل أساساً في الناخبين وأعضاء البرلمان، إذ يقر البعض بأن نشاه الأحزاب نابعة من الاقتراع والبرلمان فيقول « ... تعود الأحزاب الحق إلى قرن مضى -القرن العشرين- تقريبا، ويبدو ... أن تطورها مرتبط بتطور الديمقراطية والتوسع في الاقتراع العام الشعبي، والسلطات البرلمانية »[25].

أما كيف تكون نشأة الأحزاب مرتبطة بالبرلمان والاقتراع العام فإن ذلك يكون من خلال إقامة علاقات دائمة بين المجموعات البرلمانية من جهة، وبين لجان الانتخاب من جهة أخرى، وبمبادرة من المجموعة البرلمانية يولد الحزب السياسي من المركز أي البرلمان[26].

23- د. سلامة شرف الدين: مدخل الدراسة الأحزاب السياسية العربية د. ت ص 34.

24 -Charlot: Les parties politi ques. Paris. 1971. p. 8-10

25 -Duverger: les parties politiques. Paris. 1967. p1-16

26 -Pombini: introduction Histoire des partis politique- paris. 1992. p200-201

2. الطرق الخارجية لمنشأة الأحزاب

أما الطرق الخارجية فتعني أن تكون نشأة الأحزاب السياسية لا تعود إلى البرلمان أو الناخبين وإنما تعود إلى نشاط النقابات أو الكنيسة أو الجماعات الدينية. لذا كان للكنسية الكاثوليكية دور كبير في نشأة الأحزاب الدينية قبل عام 1914، كما لعبت أيضا دور أساسيا في ظهور الأحزاب الديمقراطية المسيحية المعاصرة، كالحزب المحافظ الكاثوليكي في بلجيكا، والحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا، والحزب المسيحي الايطالي.

وقد يكون للنقابات دور أساسي في نشأة الأحزاب السياسية، كما هو الحال في نشأة حزب العمال البريطاني الذي نشأ بعد قرار اتخذته الاتحادات النقابية العمالية عام 1899 بإنشاء تنظيم من الناخبين والبرلمانيين. ولعل ذلك هو السبب في العلاقة شبه الدائمة بين النقابات وحزب العمال.

وفي دول العالم الثالث توجد أحزاب سياسية نشأت نتيجة لعوامل خارجية والبعض الأخر نشأ بفضل السلطة. فالنوع الأول نشأ استجابة لمقتضيات تحرير البلاد من الاستعمار مثل: جبهة التحرير الجزائرية، والحزب الدستوري التونسي، وحزب الوفد المصري، والمؤتمر الهندي. والنوع الثاني فمثاله: الاتحاد الاشتراكي السوداني، والاتحاد الاشتراكي المصري.

بناء على ما سبق يتبين لنا اختلاف عوامل نشأة الأحزاب السياسية وأن ذلك نابع من الظروف التي تحيط بكل بلد على حده، وأن التعددية السياسية في العقود الأخيرة كانت استجابة لضغوطات المجتمعات الغربية أكثر من قناعات محلية ووطنية وأنها تفتقر هي في حد ذاتها إلى الديمقراطية.

ثالثا: أنواع الأحزاب السياسية

من الصعوبة اليوم الوقوف على تقسيم دقيق وشامل للأحزاب السياسية، لكن ذلك لم يمنع الفقه الدستوري وعلم السياسية من تقسيم الأحزاب وفقاً للعديد من المعايير أهمها:

- المعيار الديمقراطي، فتوجد أحزاب ديمقراطية، وأخرى استبدادية.

- المعيار الإيديولوجي، حيث تقسم الأحزاب إلي: أحزاب ليبرالية وأخرى شيوعية، ثم أحزاب دينية فقد تكون إسلاميه، أو مسيحية أو غيره.
- المعيار التنظيمي، حيث توجد أحزاب منظمة وأخرى غير منظمة.
- معيار مستوى الشعبية والأنصار، إذ توجد أحزاب تتمتع بشعبية واسعة من المواطنين، وأخرى على عكس ذلك فإن عدد أنصارها قليل.

وعلى ذلك فإننا سنتناول أنواع الأحزاب السياسية على النحو التالي:

1. **الأحزاب الليبرالية:** وهي أحزاب قائمة على التعددية العقدية وفي الغالب تكون ديمقراطية لأنها في الغالب تشكل خليطاً من الرؤى السياسية.
2. **الأحزاب الاستبدادية:** تقوم الأحزاب الاستبدادية على عدم الاعتراف بالتعددية الحزبية بل إنها تمنعها ومن ثم فإنها تؤمن بأحادية الأيدولوجيا والسلطة.

وتوصف هذه الأحزاب بالشمولية إذ تهيمن الدولة في ظلها على جميع المجالات دون قيود، أي أنها ترفض كل المعارضة سواء كانت سلبية أو حيادية.

3. **الأحزاب غير المنظمة وتلك المنظمة:** الأحزاب غير المنظمة هي التي تتميز بتنظيم محدود والتي تقتصر على بعض البرلمانيين أو يقتصر نشاطها على بعض أقاليم الدولة دون أن تحظى بانتشار جماهيري في كل منا طق الدولة. وكانت بداية نشأتها في انجلترا في أواخر القرن (17).

أما الأحزاب المنظمة: فهي التي تستند في وجودها على التنظيم، وعلى مبدأ الديمقراطية أحيانا، وتنظيمها متأتي من قواعدها الشعبية الواسعة، إذ يتجمع أنصارها في اتحادات على مستوى إقليم الدولة، ثم لجنة قيادته على المستوى الوطني برئاسة رئيس الحزب وعدد من نوابه، وجمعية منتخبة تمثل القواعد الحزبية الشعبية.

4. **الأحزاب الصغيرة والأحزاب الكبيرة:** توصف الأحزاب بالصغر إذا كان عدد منتسبيها قليل مقارنة مع غيرها من الأحزاب الكبيرة، إلا أن صغرها لا يمنعها من المشاركة في البرلمان عندما تكون الانتخابات نسبيه.

أما الأحزاب الكبيرة فإنها تلك التي ينخرط في صفوفها عدد هائل من

المواطنين في مختلف أنحاء الدولة. لذا فإنها تتميز أكثر بالديمقراطية والليبرالية والاعتماد على عناصر متنوعة في الانتماء الاجتماعي، ما جعلها أكثر تسامحا، وابعد عن الأيدولوجيا المتطرفة.

ومما سبق يتبين أن الأحزاب السياسية تعد إحدى الأدوات الفعالة في إرساء نوع من النظام في الحياة الاجتماعية، أو تجسد مثلاً أعلى، وأنها كذلك الوجه المحرك للفكرة القانونية، والأداة المساعدة في المشاركة السياسية.

رابعا: علاقة الحزب السياسي بالتمثيل النيابي

من الصعوبة إرجاع نشأة وتكوين الأحزاب السياسية إلى الديمقراطية وحدها، وإنما هناك عوامل أخرى تضافرت إلى جانبها أدت إلى ظهور هذه الأحزاب ومن ضمن تلك العوامل التمثيل النيابي أو السياسي. فهذا العامل - التمثيل النيابي- كغيره من مفاهيم أخرى: كحقوق الإنسان، ودولة القانون، والأحزاب السياسية، والوطنية، والعدالة والشرعية، والمشروعية، وغيرها كان محل جدال ونقاش جدي وقوى، وجريء عند تأسيسها في عهد ما يطلق عليه في أوربا بعصر التنوير.

ولم تكن علاقة الأحزاب السياسية بالتمثيل على هامش ذلك النقاش وإنما كانت مثار جدل حول من يمثل الشرعية: الملك أم الشعب، وقد حسم ذلك الجدل بجعل الشرعية تنحصر في شخصية معنوية حقوقية هي الدولة، وهو ما أدى إلى ذوبان الملك والشعب في الشخصية الحقوقية الجديدة الدولة ثم يشكلان ما يعرف الآن بدولة الأمة. وبذلك زال احتكار السلطة من قبل الملك، وأصبح الشعب يمارسها عن طريق نواب منتخبين منه، سواء كانوا منتخبين من الأحزاب السياسية، أو مستقلين. وفي الحالتين فإنهما يمثلون الشعب وينوبون عنه في ممارسة السلطة.

ومع ذلك فهناك من يرى أن دمج أو ذوبان الملك والشعب السابق ذكره، لا يخلو من الحيل التي ابتدعتها البرجوازية للمحافظة على أدوات القوة التي تملكها، وعلى القوة التي تتمتع بها في وقت واحد، ومن أجل ذلك عملت على إدخال وسائط جديدة بين « الهوية الحقوقية والهوية الحقيقية للذات الشعبية حتى تبعد

الشبهات عنها، وكانت هذه الوسائط المجتمع المدني، خاصة الحزب السياسي...»[27] الذي يستطيع أن يصل إلى السلطة ويضع فيمارسها بنوابه وحكومته المنبثقين من الانتخابات، وبذلك يكون للحزب دور كبير في ترسيخ وتثبيت صيغة التمثيل واعتباره نوعاً من ممارسة الحرية الجماعية.

خامسا: طبيعة مبدأ المشروعية أو (دولة القانون)

لاشك أن خضوع الدولة للقانون يعد من المسلمات في الوقت الحاضر، ولا يعنى هذا المبدأ الخضوع المحكومين فقط للقانون في علاقاتهم فيمها بينهم، وإنما يعنى خضوع الجميع حكاما ومحكومين على السواء للقانون.

إلا أن ذلك لا يتحقق إلا في دولة القانون القائمة على مبدأ المشروعية، الذي يقضى بأن تكون كل التصرفات والقرارات الصادرة عن السلطات الثلاثة في الدولة في حدود القانون، وعلى الوجه الذي يبينه[28].

كما يقضى هذا المبدأ أيضا بأن تكون جميع التصرفات التي تتخذها الإدارة غير ملزمة وغير صحيحة إلا بالقدر الذي تتطابق فيه مع القواعد القانونية التي تحكمها، أما إذا صدرت وكانت مخالفة لمقتضيات القانون فإنها تكون مخالفة للمشروعية، ومن ثم يجوز لأصحاب الشأن المطالبة بإلغائها أمام الجهات المختصة والتعويض عنها إذا لزم الأمر.

وهكذا فان الإدارة تتحمل التزامين في وقت واحد أحدها سلبي والأخر إيجابي، فالالتزام السلبي يقضى بأن الإدارة لا تتخذ أي عمل قانوني أو مادي مخالف للقانون. ويترتب على ذلك أن القانون إذا كان يغر على الإدارة القيام بعمل ما، أو الامتناع عنه وجب الانصياع لإحكامه سواء بالقيام به أو الامتناع عنه حتى

27- د. أحمد مدحت علي: نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص7-8.

28- د. أحمد مدحت علي: نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص7-8.

لا يوصف عملها أو امتناعها بعدم المشروعية[29].

أما إذا لم يلزم القانون الإدارة باتخاذ تصرف ما أو لامتناع عنه وترك لها الخيار في التصرف بشرط أتباع إجراءات معينة، فإنها بذلك تتمتع بكامل الحرية في القيام بالعمل أو الإحجام عنه. لكنها متى قدرت ملائمة التصرف تكون ملزمة بالتقيد في أدائها بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون في هذا الإطار.

أما بالنسبة للالتزام الايجابي فيتمثل في استناد الإدارة في كل ما تتخذه من أعمال وتصرفات على القانون، لأنه لا يكفي أن يكون عمل الإدارة لا يخالف القانون، وإنما لابد أن يكون مستندا على قاعدة قانونية تجيزه حتى يكون مشروعا[30].

فالمشروعية توجب أن تكون التصرفات الصادرة من سلطات الدولة ومن مواطنيها متوافقة مع قواعد قانونية قد وضعت من قبل، هذه القواعد تشمل كل القواعد القانونية في الدولة سواء كانت مكتوبة، أو عرفية أو قضائية، بغض النظر عن كونها دستورية أو عادية أو فرعية.. وهي ما يطلق عليها مصادر المشروعية، التي سنلقي عليها نظرة خاطفة لأنها معروفة لدى المتخصصين.

- المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية.
- المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية

أ. المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية (دولة القانون)

المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية هي: الدستور والتشريع العادي، والتشريع الفرعي أو اللوائح.

1. الدستور

الدستور هو مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن سلطة تأسيسية من أجل تنظيم سلطات الحكم في الدولة، وتحديد تكوينها واختصاصاتها، وعلاقتها

29 -Andre de laubadere: traite de droit admi... 1973. p289

30- د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2008، ص1.

فيما بينها وبين الأفراد، ثم الحفاظ على الحقوق والحريات العامة.

ولذا فإن الدستور هو التشريع الأعلى[31] في الدولة، إذ يسمو على كل تشريعاتها الأخرى، ومن ثم فمن الواجب على كل السلطات العامة أن تلتزم به.

2. التشريع العادي

يقصد بالتشريع العادي أو القانون مجموعة من القواعد العامة المجردة الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة، سواء كانت هذه السلطة مكونة من مجلس واحد أو من مجلسين. يأتي التشريع في المرتبة الثانية بعد الدستور من حيث تدرج القواعد القانونية، وبذلك يكون المصدر الثاني لمبدأ المشروعية. وعليه فإن جميع الهيئات العامة في الدولة ملزمة باحترام أحكامه مادام قائما ولم يُلغَ أو يعدل وفقا لما ينص عليه الدستور.

3. التشريع الفرعي أو (اللوائح)

إذا كانت السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في المجال التشريعي وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن السلطة التنفيذية تقوم أيضاً بوضع قواعد عامة عرفت باسم التشريعات الفرعية أو(اللوائح).

وتعد هذه التشريعات قرارات إدارية من حيث مصدرها، أو وفقا للمعيار الشكلي، لكنها تشريعات حسب المعيار المادي، وذلك لما تتضمنه من قواعد عامة ومجردة.

وتنقسم القرارات إلى نوعين: قرارات تنظيميه وقرارات فردية، فالأولى تصدر من أجل إنشاء أو تنظيم المرافق والمصالح العامة، أو بمقتضى تفويض تشريعي كما هو الحال في اللوائح التفويضية. أما الثانية فإنها تصدر لمعالجة حالات فردية تتعلق بأشخاص معينين بذواتهم، كأن يصدر رئيس الدولة قراراً بتعيين مجموعة من حملة الشهادات العليا مثلاً

31- د. محمد عبد الحميد أبو زيد: سيادة الدستور وضمان تطبيقه، دار النهضة العربية، 1989 ص29

ب. المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية

تشمل المصادر غير المكتوبة للمشروعية: العرف والقضاء، ثم المبادئ القانونية العامة.

1. العرف

العرف في القانون الخاص والمدني بالتحديد هو: عادة أو (قاعدة غير مكتوبة) تعوَّد الناس على اتباعها في معاملاتهم الخاصة، فتكوَّن لديهم اعتقاد بأن هذه العادة أو القاعدة واجبة الاحترام.. وفي القانون الدستوري فإنه « عادة[32] درجت إحدى السلطات أو الهيئات الحاكمة على اتباعها في مسألة تتصل بالحكم بموافقة -أو علي الأقل دون معارضة- غيرها من السلطات والهيئات الحاكمة، وأن يتحقق الشعور لدى هذه الهيئات الحاكمة ولدى الجماعة بأن تلك العادة ملزمة وواجبة الاحترام».

ويقوم العرف على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي. كما ينقسم العرف إلى ثلاثة: العرف المفسر، والعرف المكمل، والعرف المعدل. وفي كل الأحوال فإن العرف يعد أحد مصادر المشروعية، يجب على الإدارة احترام أحكامه فيما تقوم به من أعمال[33].

2. القضاء

من المعروف أن مهمة القاضي الأساسية هي فض المنازعات التي تعرض أمامه، وكانت المنازعات تتميز في العصور القديمة بالقلة وعدم التعقيد، فسهل ذلك على القاضي مهمة حلها بسرعة. أما اليوم فإن الوضع مختلف تماما، إذ تعددت النزاعات وتنوعت، فتعددت بذلك التشريعات والهيئات القضائية حتى تحيط بشكل دقيق بتلك المشاكل، إلا أن ذلك لم يتحقق كليا.

32- د. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص2-3-4.
د. محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1992، ص28-29.
ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص2.

33- د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص35-36.

ولذلك فان القاضي إذا لم يجد النص القانوني الواضح والقاطع في حسم النزاع، فإنه مطالب بمهمة تفسير القاعدة القانونية تمهيداً لتطبيقها على حالات النزاع المعروضة أمامه

وهكذا فإن عدم وجود نص قانوني أو عرف يحكم النزاع، يجعل القاضي يبحث عن سبل مناسبة لحل النزاع لأنه ملزم بالفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاصه وإلا اعتبر منكر للعدالة.

وبذلك فإن القاضي يدعم مبدأ المشروعية، لأنه يلجأ إلى استخلاص روح وضمير المشرع، وعن القواعد التي استقرت عليها الجماعة المتمدنة. كما يرجع إلى قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة، حتى يعثر على الحلول المناسبة لحل النزاع.

3. المبادئ القانونية العامة

يجمع فقهاء القانون على أن المبادئ القانونية هي مجموعة من القواعد غير مكتوبة يلجأ إليها القاضي لتطبيقها في الأحوال التي لا يسعفه فيها النص المكتوب، لحل نزاع معروض أمامه[34].

أما ظهور هذه المبادئ فإنه يعود إلى حد كبير إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي اكتشفها واستنبطها منذ نشأته، وإن كانت أحكامه الأولى لم تشر إليها بصورة واضحة باعتبارها مصدر للمشروعية.

كما كان للثورة الفرنسية عام (1789)، وما كشفت عنه من مفاهيم سياسية واجتماعية دفعت مجلس الدولة الفرنسي إلى الأخذ بها، كمبدأ حرية التجارة والصناعة، ومبدأ المساواة أمام القانون. وقد استخلص بعض هذه المبادئ من القانون الخاص: كعدم رجعية القوانين، وما بني عليها من عدم رجعية القرارات الإدارية، ومبدأ المسئولية على أساس الخطأ، ومبدأ حجية الشيء؟؟؟؟؟؟ وهي كلها مبادئ تساعد في تحقيق مبدأ المشروعية.

34 - M. letourner: lesprincipe generax dans la jurisprudence du conseil dEtat. 1951. p. 20

بناء على ما سبق فإن الإدارة ملزمة باحترام كل مصادر المشروعية، وعلى الأحزاب السياسية سواء كانت في السلطة أو خارجها أن تعمل بما أوتيت من إمكانيات لترسيخ هذا المبدأ واحترامه على الدوام وعند ذلك تكون الدولة دولة قانون لأنها قائمة على مبدأ المشروعية.

سادسا: دور الأحزاب في بناء دولة القانون

أشرنا سابقا إلى أن مبدأ المشروعية يقضي بأن تكون كل التصرفات الصادر عن الدولة في حدود القانون. كما تمت الإشارة إلى أن الديمقراطية بنيان متكامل يقوم على مادة أصلية هي الاعتراف الكامل بالحقوق والحريات العامة خاصة الحق في تكوين الأحزاب السياسية باعتباره اللبنة الأساسية في بناء دولة ديمقراطية، تراعي مبدأ المشروعية، وتحرص على إتباعه في جميع التصرفات الصادرة عن سلطاتها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبدون الاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية أو الحرمان من هذا الحق يظل بنيان الدولة ضعيفاً وهشاً، وبالتالي معرض للانهيار أو السقوط في أي؟؟؟؟؟ في وجه النظام، وهي النتيجة ذاتها التي قد تحصل إذا كان هناك تجاوز على مصادر المشروعية.

فالأنظمة المستبدة مهما طال بها العمر واستغرقت في السلطة ستزول يوما من الأيام، وبعبارة أخرى الأنظمة التي تقوم على أشلاء الحقوق والحريات، وعلى استبعاد الشعب من المشاركة في الحياة العامة للدولة، وعلى التجاوز المتعمد لمبدأ المشروعية مهيأة للسقوط في أي وقت مهما وضعت من الدساتير وسنت من القوانين التشريعية.

فالالتزام بالمشروعية يتطلب سيادة الديمقراطية، ذلك أن هذه الأخيرة غير قابلة للتجزئة، فلا ينفع إقرار بعض الحقوق ورفض الآخر، ولا يعني الاعتراف ببعض الحقوق الحريات، ومنع تكوين الأحزاب السياسية، وحرمانها من ممارسة أنشطها، فذلك تناقض صارخ لا يقره القانون ولا يعترف به إلا في الأنظمة الدكتاتورية.

كما لا يجوز لأية دولة قانونية تراعي مبدأ المشروعية أن تعترف بحقوق

الأقليات وأن تقف أمام مزاولتها لشعائرها، فتلك حلول وقتية آنية غير قابلة للاستمرار، وهو أيضاً نوع من التسويف والمماطلة تدال على تدهور السياسة وعدم الالتزام بروح القانون.

فلابد إذن لأي دولة قانونية تقر بمبدأ المشروعية أن تقرو؟؟؟؟؟؟ بتلك الحقوق والحريات الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية باعتبارها جزءاً من الشرعية الدولية والوطنية.

فقد نصت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 « أن لكل شخص الحق في الاشتراك في تكوين الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية معينة»، كما نصت المادة (12) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية أن « يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يعرض منها تمشيا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

فالنصان السابقان يقران بضرورة مشاركة أي مواطن في الشؤون السياسية وذلك من خلال الجمعيات السلمية والأحزاب أي من خلال المجتمع المدني، فالديمقراطية في ظل دولة القانون والتي تراعي مبدأ المشروعية هي الضامن الحقيقي للمساواة أمام القانون، إذ تكفل التنافس السياسي الحزبي وفقاً لضوابط تحمي المصلحة العامة في ظروف تسودها الشفافية والنزاهة والعدل[35].

وعلى ذلك فإن أسباب قيام دولة قانونية تتأسس على مبدأ المشروعية قد يطول فيه الحديث ويتشعب البحث أيضا عن دور الأحزاب في ذلك، لكن يمكن الوقوف على بعض العناصر التي نرى أنها تساهم في بناء هذه الدولة، وأن يكون للأحزاب الجادة دور أساسي في هذه العملية.

35- عبد القادر العلمي: هاجس التغيير الديمقراطي، لسلطة شراع، ع 15، طنجة، المغرب، 1997، ص33. د. رسلان شرف الدين: مدخل لدراسة الأحزاب السياسية العربية، مرجع سابق، ص40.

وهذه العناصر باختصار هي:

- محاربة الأحادية الحزبية.
- تداول السلطة بطرق سلمية.
- الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم.

أ. محاربة الأحادية الحزبية

تقضي الديمقراطية بتعدد الآراء وباختلاف الاتجاهات والمناهج السياسية، فالأفراد بالطبيعة متباينون في الأفكار والآراء، ومن ثم في الحلول المؤدية إلى حل المشاكل العامة في الدولة. هذا الاختلاف يعد عامل قوة وثراء، إذا أستعمل بطريقة إيجابية لصالح المجتمع والدولة، وفي نفس الوقت فإنه عامل تخريب وهدم إن استعمل في الاتجاه المعاكس. لذا فإن تعدد الأحزاب السياسية يعد اليوم من الوسائل الكفيلة لإدارة هذا الاختلاف الطبيعي بأسلوب ناضج ورشيد دون تصادم أو مصادرة، فتجمع الأفراد المتفقون في الرأي أو المتقاربون فيه يجعلهم كتلة واحدة تستطيع الدفاع عن آرائها واتجاهاتها كغيرها من التجمعات والتكتلات الأخرى. فالكل يتنافس في ظل دولة ترعاهم ويحتمون بها، وفقاً للقواعد القانونية القائمة، ومبدأ المشروعية السائد.

وعلى عكس التعددية فإن الحزب الواحد أو الأحادي تقوم فلسفته على الانفراد بالسلطة ومصادرتها، بل مصادرة الدولة والمجتمع دون الالتزام أو التقيد بوازع سياسي، أي أنه يفرض رأياً واحداً واتجاها واحد، فيجعل الجميع متشابهين ومتماثلين عكس قوانين الطبيعة القائمة على الاختلاف والتباين. ومن شأن ذلك أن تنزلق الدولة في تطبيق المشروعية، إذ يتم تكريس نصوص الدستور لصالح السلطة التنفيذية، وتتوغل هذه الأخيرة على غيرها من السلطات فيفقد البرلمان هيبته، والقضاء استقلاله.

فالحزب الواحد يقوم على مبدأ إدماج المجتمع في رأى واحد ليتبنى نظرة واحدة ومنهجاً سياسياً وحيداً لمعالجة مشاكل الدولة والمجتمع، وهو ما يناقض طبائع الأمور لأن الأصل هو الاختلاف في الرأي أي التعدد، ومن لم يعترف بذلك فإنه يصادر حق الاختلاف ومن ثم يصادر جزء من الطبيعة البشرية.

ومن أجل توسيخ رأى أو منهج سياسي أحادي فإن الحزب يلجأ إلى القوة والعنف، لأن الحوار والنقاش يفترضان الاقتناع أو عدمه، بموضوع النقاش، أي الاعتراف بحرية الاختلاف وذلك مالا يقبله.

وعلى ذلك يجب محاربة هذا النوع من الأحزاب بطريقة ديمقراطية قائمة على التعددية الحزبية، فهذه الأخيرة تسدا بواب الاستبداد ومصادرة السلطة، فيقف كل حزب للأخر بالمرصاد، يكشف مكان ضعفه، ويعلن مواطن أخطائه وتجاوزاته حتى تستقيم الأمور. وهذا ما يجعل المواطن على بينة من شئون الدولة حتى يتسنى له اتخاذ موقف إيجابي من كل الأحزاب السياسية، وهو ما يعزز مبدأ المشروعية.

فالنظام الديمقراطي يسعى دائما إلى كشف ما يتعرض له من أخطاء ومعالجتها في وقت مبكر حتى لا تستفحل نتائجها، وتلك مهمة من مهام الأحزاب السياسية على خلاف الحزب الواحد الذى لا يسمح بذلك.

ب. تداول السلطة بطريقة سلمية[36]

الاعتراف بالديمقراطية يعنى الإقرار بأن السيادة للشعب وأنه وحده هو مصدر السلطات العامة في الدولة، إلا أن الشعب يمارس هذه السيادة من خلال مجموعة من النواب يختارهم بنفسه (السلطة التشريعية)، أو رئيس الدولة، وبعض الهيئات الأخرى (السلطة التنفيذية)، وهذا الاختيار لكل من السلطتين هو ما يطلق عليه تداول السلطة بطريقة سلمية، تأخذ به جميع المتجمعات الديمقراطيات المتحضرة.

وذلك ما سنوضحه باختصار على النحو التالي:

1. الانتخاب الحر لممثلي الشعب

هناك اختلاف بين الدول حول طريق الانتخاب، فكل دولة ديمقراطية تأخذ

36- د. رأفت فوده: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971، دار النهضة العربية، 2000، ص204.

بالطريقة التي تناسب ظروفها السياسية والاجتماعية والتي تشعر فيها بأن المواطنين ممثلون في البرلمان. إلا أن الانتخاب المباشر هو الأكثر ديمقراطية وهو الأكثر انتشاراً، حيث يتيح للجماهير العريضة انتخاب نوابهم في البرلمان كما أن هذا النوع من نظم الانتخاب يتماشى مع تطور النظم الديمقراطية وينسجم مع تقرير مبدأ الاقتراع العام، فكلما اتسعت دائرة الانتخاب كان الاقتراب من الديمقراطية المثلى[37].

فانتخاب الشعب لنوابه لا يقوم على عناصر شخصية أو صفات ذاتية يتمتع بها هذا النائب أو ذلك، وإنما يقوم إلى جانب ذلك على اختيار البرامج السياسية العامة الناجحة التي تحقق رغبة الشعب وطموحاته. ولذلك فإن الأحزاب السياسية هي المؤهلة بالدرجة الأولى في وضع هذه البرامج والدفاع عنها، وذلك ما جعلها تسهل العديد من المهام الصعبة والشاقة على الناخبين في التفضيل بين المترشحين على أساس برامجهم الانتخابية حيث يكون حكم الناخب على المترشح موضوعيا ويتناسب مع أهدافه التي يريد تحقيقها.

2. الانتخاب الحر لرئيس الدولة

الديمقراطية تقضي بتداول السلطة بالطرق السلمية وإمكانية تطبيق هذا التداول، أي انتقال السلطة من شخص إلى آخر عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة، وتداول رئاسة الدولة لا يعني تغيير الأشخاص الحاكمة فقط، فيأتي هذا و يذهب ذلك وإنما يكون بتغيير البرامج السياسية والنظم السياسية الحاكمة، فيذهب الديمقراطيون ويأتي القوميون إلى الحكم وهكذا. أما إذا استمر اتجاه سياسي واحد بأشخاص محددة وألوان مختلفة، فإن ذلك لا يعد من مبادئ تداول السلطة، وإنما يعتبر نوعاً من الانفراد بها ورفض للبرامج السياسية الأخرى.

وتقوم الأحزاب السياسية بدور أساس في وضع البرامج والمناهج السياسية باعتبار ذلك من الأعمال الجماعية التي لا يختص بها فرد واحد، ولا يمكن أن يقوم بها، وإنما تضطلع بهذه المهمة التنظيمات التي تضم مجموعات واسعة من

37- د. محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد: النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية 2001، ص294.

المواطنين المتحدين أو المتقاربين في التوجه السياسي التي تستطيع أن تجذب إليها العديد من الجماهير فتوصلها إلى الحكم عبر الانتخابات الشرعية، وبذلك تتحقق استمرارية المؤسسات الدستورية.

ج. الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم

لابد لأية دولة ديمقراطية أن تعترف بحقوق الأفراد وحرياتهم، وأن يكون هذا الاعتراف قائماً على ممارسة الأفراد لهذه الحقوق. والحقوق والحريات متنوعة فتوجد الحقوق الفردية أي تلك المتعلقة بشخص الفرد كالحق في سلامة جسده، والحق في الأمن، والحق في التملك، والحق في تكوين الأسرة، والحق في التجارة، والحق في العقيدة وممارستها، والحق في حرية المسكن. وهناك الحقوق الجماعية كحرية التجميع، وتكوين الجمعيات، والنقابات، وكل الحقوق السياسية، كالحق في تكوين الأحزاب السياسية، والحق في الترشح سواء للبرلمان أو المجالس المحلة، أو لرئاسة الدولة وحق ممارسة الانتخاب فعلى الدولة أن تحافظ على تلك الحقوق لمواطنيها دون تمييز أو انحياز لهذا أو ذلك، عندئذ يكون الجميع خاضعاً لدولة قانونية.

ونستخلص مما تقدم أن الأحزاب السياسية تلعب دورا أساسيا في بناء دولة ديمقراطية تراعي بكل جدية مبدأ المشروعية، وتحترم مصادره سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة. وقد بينا في هذا البحث أن الأحزاب السياسية هي مجموعة من الأشخاص تسعى دائماً إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، وذلك بالطرق الديمقراطية المعروفة، وأن هذه لمجموعة من الناس يجمعها برنامج سياسي محدد وشامل تريد تطبيقه إن هي وصلت إلى الحكم. ولذلك تحاور وتناقش مختلف المشاركين في العملية السياسية لإقناعهم والاصطفاف إلى جنبهم. فالأحزاب السياسية تلعب دورا أساسيا في توعية الرأي العام واطلاعه على الانحرافات والأعمال السيئة التي يقوم بها الحكام نتيجة لما لديها من وسائل الرقابة لكشف تلك الإعمال.

وقد أكدنا في هذا البحث أن دولة مشروعية القانون أو هي تلك التي تعتمد الانتخاب الحر لممثلي الشعب ولرئيس الدولة، وأن الانتخاب لا يتأسس على

العناصر الشخصية في حد ذاتها التي يتمتع بها المرشح، وإنما يتأسس إلى جانب ذلك على البرامج السياسية الناضجة التي تحقق طموح الشعب وتستجيب لرغباته، لذا فإنها قادرة في معظم الأحوال على وضع تلك البرامج وإعدادها من حين إلى أخر.

كما تتطلب الدولة التي تنشد التمسك بمبدأ المشروعية الاعتراف بتداول السلطة، بصورة حقيقية بين أبناء الشعب على أساس البرامج السياسية وعلى قدرتها تطبيقها من الناحية العملية والواقعية.